حيث اوجب في اليد نصف الدية ثم جعل في كل اصبع عشرا من الابل ومن
ضرورته ان تكون كلها بمقابلة الاصابع دون الكف والاصل اولى بالاعتبار
وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل فلا تعارض حتى يصار الى الترجيح
بالكثرة وان تعارضا فالترجيح بالاصل حقيقة وحكما اولى من الترجيح
بالكثرة الا ترى ان الصغار اذا اختلطت مع المسان تجب فيها الزكاة
تبعا وان كانت الصغار اكثر ترجيحا للاصل بخلاف ما استشهدا من
المسحة لان احدهما ليس بتبع للاخر لان ارش الاصبع ثابت بالنص
وليس من الكف ارش مقدر شرعا فلو ثبت لها ثبت بالراي والاجتهاد
وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف ان الاجتهاد لا يصار
اليه الا لضرورة عند تعذر العمل لعدم النقل او لشبهة فكيف يصار
اليه مع وجوده بل لابطاله وهذا خارج عن القواعد كذا في جوامع
الفقه ولو ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يصل يده الى قفاه فنعتبر
النقصان فيوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان يجب هي ثلثا الدية
على هذا القياس **وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل**
وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم ما قوله في الاصبع الزائدة وما بعده
عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية
فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا تجب
الدية الكاملة بالشك فتجب حكومة عدل وعند الثلاثة تجب دية
كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار
الجاني وان انكر ولم تقم بينة فالقول قول الجاني وكذا ان اقال لا اعرف
صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة وفي الجوهرة وفي ذكر العنين
والخصي حكومة لانه لا يبرا الشلل وفي سن الصغير اذا نبت لا شي فيها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها حكومة واما ان لم تنبت ففيها
دية السن كاملة يعني اذا لم يمش ولم يثغر ولم يحركها واما اذا وجد
ذلك منه وجبت الدية كاملة وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدهما نصف
ذلك وفي حلمة ثديه حكومة مثل ذلك وفي لسان الاخرس والعين
القائمة الذاهب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلاء والرجل
الشلاء والذكر المقطوع الحشفة والانف المقطوع الارنبة حكومة عدل
وكذا ثدي المراة المقطوع الحلمة والكف المقطوع الاصابع والحصن الذي لا
شعر عليه فيه حكومة ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت
اللحم فعلى القالع الارش كاملا لان العروق لا تعود الى ما كانت وكذا اذا قطع

اذنه

اذنه والصقها فالتحمت وفي الظفر اذا نبت كما كان لا شي عليه انتهى
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج
رجل رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة
في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه
نفسا وكذا اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر
وقد تعلقتا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل
كمن قطع اصبع رجل فشلت يده كلها **وان ذهب سمعه او بصره او
نطقه لا** اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لم يدخل
ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منهما جناية فيما دون النفس
والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء كما مر قال في الجوهرة هذا اذا لم
يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون على الجاني
الدية اذا كانت الجناية خطا فعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل
ذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على العاقلة او في ماله **ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما** اي في الموضحة والعينين الدية وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا في الموضحة القصاص وفي
العينين الدية **ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصل الاعلى
من مفاصل الاصابع فشل ما بقي** من الاصابع **بل تجب دية المفصل وتجب الحكومة
فيما بقي ولا** قصاص ايضا **بكسر نصف سن فاسود ما بقيها بل تجب كل دية
السن** اي لا قصاص في الكل مطلقا عند ابي حنيفة وقالا يجب القصاص
في الموضحة والدية في العين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فشلت
اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب
القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا
واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى
بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع
ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان
الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان
عضوين او عضوا واحدا **ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت**
اي نبتت سن من اقاد دفعا لانه اذا نبت تبين انه كان واجبا ان يستانى
حولا اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح
ثم يقتص ولما لم يفعل تبين انه لم يكن حق بل ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
للشبهة فيجب الارش وفي النهاية الصحيح انه يستانى في السن البالغ
حتى يبرا لان نباته نادر ولا يقيد تاجيله الى سنة فيوخر الى البرء
ليعلم عاقبته وعزاه الى التتمة **او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها**

٤٠٦